مجلة آفاق علمية
ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020
ص 484 - 501

تاريخ الإرسال: 2019/07/18 تاريخ القبول: 2019/10/07
تاريخ النشر : 2020/01/08

مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

Impact of official quality on the criminal responsibility of execution judicial agent.

ناصر دوايدي
جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة . nacerdouaidi@hotmail.com

الملخص:

يظهر الواقع العملي لموضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، أن الغاية من تشديد العقوبة على المحضر القضائي هي كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي، وهي الصفة التي تميزه عن غيره من الفاعلين، تبعا لذلك تميز العقوبة الخاصة بهذه الوظيفة، والعبرة من ذلك تكمن في كسب ثقة المواطن من خلال تعامله مع من ينوب عن الدولة في مختلف التصرفات التي تدخل ضمن اختصاصات المحضر القضائي، كون الإخلال وزعزعة الثقة المفترضة بينه وبين المواطن، هو مساس بالثقة بين المواطن والدولة.

الكلمات المفتاحية: المحضر القضائي؛ المسؤولية الجزائية؛ الضابط العمومي،

Abstract:

The reality of the topic about the criminal responsibility of the execution judicial agent shows that the purpose of the aggravation of the penalty on the official of this job is the quality official public agent that distinguishes it from the other status. The importance of all that is the confidence of the citizen in dealing with who represents the public authorities about

different field of activity which are in the scope of competence of the execution judicial agent.

Key words : Execution judicial agent, criminal responsibility, official agent.

1-المقدمة

لن تصل العدالة إلى مبتغاها دون تكريس جهود القاضي والمحامي على ارض الواقع، من خلال تنفيذ الأحكام القضائية، التي يعود الحق في تنفيذها إلى المحضر القضائي الذي يعتبر ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية ويتمتع بالحماية القانونية، وتنظم مهنة المحضر القضائي من طرف المجلس الأعلى، الغرفة الوطنية والغرف الجهوية وذلك بمقتضى القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، وهذا الأخير لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي ما يجعلنا نلجأ في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة.

كما هو معروف فإن قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين: القسم العام والقسم الخاص، يضم القسم العام القواعد النظرية المجردة التي تطبق على جميع المجرمين وتسري على جميع الجرائم على حد سواء، فهي القواعد التي تحدد مفهوم الجريمة من حيث ماهيتها وعناصرها، وتبين أنواع العقوبات والتدابير التي تقابلها وتبحث عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية؛ أما القسم الخاص، فيتضمن النصوص التي تبين كل فعل من الأفعال المعاقب عليها كالخيانة والتزوير والسرقة..، حيث تذهب إلى تحديد كل جريمة على حدا فتعرفها وتبيَن أركانها التي تميزها عن الجرائم الأخرى

وتبين الظروف التي تقترن بتلك الأفعال فتزيد أو تنقص من جسامتها ثم تعين بعد ذلك العقوبات المقررة لكل منها. لذلك فالموضوع يستوجب الإجابة على الإشكالية التالية: متى يكون المحضر القضائي مسؤولا جزائيا؟ وما مدى تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤوليته الجزائية؟

يعتبر المحضر القضائي من ابرز مصادر المحررات الرسمية، وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على مسؤوليته الجزائية، ما جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة المسلطة عليه في الجرائم التي يقترفها، فتكون عقوبته أكثر شدة مقارنة بعقوبة الشخص العادي (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى جعل المشرع صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم، وإذا انعدمت هذه الصفة انتفت الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

"المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[2].

كونه يتمتع بهذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية يجعله محل اهتمام من قبل المشرع الجزائري، حيث جعل من عقوبته أكثر شدة في الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهذا ما يميزه عن غيره من الفاعلين وذلك من خلال نص المادة 143 من ق ع، والتي حددت الأشخاص الذين تشدد عليهم العقوبة، وهم الموظفين والقائمين بالوظائف العمومية ومنهم المحضر القضائي كما التي جاءت لتحديد عقوبته في الجنايات والجنح التي يرتكبها (المطلب الأول)، ذلك إن لم يقرر المشرع نصا خاصا يحدد فيه العقوبة المقرر للفعل الذي يقوم به المحضر القضائي،

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 484 - 501

يجعل من تلك العقوبة خاصة بالمحضر القضائي باعتباره ليس كغيره لتمتعه بصفة الضابط العمومي وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم أهمها تزور المحررات وخيانة الأمانة و كذا جرائم الفساد، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشديد العقوبة في كل من الجنايات و الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

خص المشرع الجزائري في ق ع الجنايات والجنح التي يقترفها المحضر القضائي بالتحديد في المادة 143 منه والتي جاءت مبينة للعقوبات المقررة للموظفين أو القائمين بالوظائف العمومية ومن أهمهم المحضر القضائي موضوع دراستنا فحددت عقوبته إذا كيف الفعل المرتكب بجنحة **(الفرع الأول)**، كما حددت العقوبات المقررة للفعل المكيف على انه جناية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

جاءت المادة 143 من ق ع مشيرة إلى انه إذا كان الفعل المرتكب كيف على انه جنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة [3]، دون تحديد العقوبات لأنها محددة في القانون المذكور أعلاه فتضاعف فقط لتصبح على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، تسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- إما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد[4].

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي

تكون العقوبات المقررة للمحضر القضائي إذا كيف الفعل المرتكب على انه جناية كالتالي:

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات .

– السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها [5].

المطلب الثاني: حالات يحدد فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض العقوبات الخاصة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي، وبالنظر إلى مهامه النبيلة التي يضطلع بها ما يجعله متميزا عن غيره من الفاعلين الآخرين وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم وهي التزوير في المحررات الرسمية **(الفرع الأول)**، وخيانة الأمانة **(الفرع الثاني)**، وجرائم الفساد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التزوير في المحررات الرسمية

يعرف المحرر الرسمي عموما بذلك المحرر الذي يحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له اختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات، وقد عرفت المحررات الرسمية على أنها تلك يعدها الموثق والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة[6]؛ إضافة إلى ذلك المحررات القضائية الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام وتقارير الخبراء، ومحاضر القضاة، والمحررات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية ذات الصلاحيات الخاصة، كقوائم الانتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد...[7].

خص المشرع الجزائري في المادتين 214 و215 من ق ع تشديد العقوبة لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة، مثل المحضر القضائي أو

الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني، إذا ارتكبوا جريمة التزوير، مقارنة بالعقوبة المقررة للإفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216 من القانون نفسه.

يتبين من خلال المادة 214 من قانون العقوبات انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما بوضع توقيعات مزورة، أو بأحداث تغيير في المحررات والتوقيعات، أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية، أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها[8].

يتبين كذلك من خلال المادة 215 من ق ع انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كاذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[9]، كما أنه من خلال نص المادة 1/376 من ق ع [10]، نستنبط العناصر المكونة لخيانة الأمانة وهي :

أولا: طبيعة الشيء المختلس أو المبدد

ليس لخيانة الأمانة بالنظر إلى طبيعة الشيء المختلس أو المبدد، الامتداد الذي نجده في السرقة أو النصب ، بالرغم من كون الجرائم الثلاثة مستنبطة من

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 484 - 501

جريمة السرقة القديمة [11]، والمادة 176 ق ع حددت بدقة الأشياء التي يعاقب على الاستحواذ عليها من قبل الجانح وهي: الأوراق التجارية، والنقود والبضائع والأوراق المالية، والمخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء[12]؛ يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات، لكن فقط على المنقولات المادية أو القيم غير المادية، لان العقارات لا يمكن أن تكون محلا للتسليم، أما العقارات بالتخصيص، فإنها يمكن إن تكون محلا لخيانة الأمانة إذا نزعت عن المال الثابت فتعود بذلك إلى صفة المنقول.

ثانيا: ارتكاب فعل مادي للاختلاس أو التبديد

يتحقق العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد قيام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر الموجود تحت يده و في حيازته، أو يدل على تبديده وإتلافه، أو استعماله، أو التصرف فيه، بأية طريقة كانت باعتبار أن كل من حول الحيازة المؤقتة للمال أو الشيء الذي تحت يده، بقصد الانتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الاستهلاك يكون قد قام بعملية التحويل المنصوص عليه في القانون. باعتبار أن المؤتمن الذي يخرج الشيء،أو المال، من تحت يده بالبيع أو الهبة أو التبرع، أو يتركه للضياع عمدا أو تهاونا أو إهمالا، أو يقوم بإفساده وإتلافه وتخريبه يعتبر قد قام بتبديد المال أو الشيء المؤتمن عليه [13].

ثالثا: تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع

لا نكون بصدد خيانة الأمانة إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي بصفة مؤقتة. فالتسليم المؤقت يستنتج من عبارة "شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها،

أو استخدامها في عمل معين"، فيفهم من خلال النص القانوني، أن التسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا ، وينتج هذه المعاينة ملاحظتان :

– كلما لم يقترن التسليم بالتأقيت، أي لا نكون بصدد تسليم حيازة الشيء مؤقتا، بل بصدد نقل ملكية الشيء، تنتفي الجنحة.

– إذا كنا بصدد نقل وضع اليد، دون نقل الحيازة بالمفهوم القانوني، فان خيانة الأمانة تبدو مستحيلة، ولا يمكن أن يوصف الفعل، إلا بالسرقة إذا تملك الواضع الشيء دون رضا المالك(14).

والعقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع هي ستة و تتمثل في الإيجار، والوديعة، والوكالة، والرهن الحيازة، وعارية الاستعمال، وعقد عمل بأجر أو بدون أجر، وقد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوديعة، ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين، أو يقوم بتحويلها لغرض أخر لصالحه غير الغرض المخصص لها (15).

أو يبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بتضييعها أو اختلاسها، وأيضا مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل بتحصيل ديون ثابتة في سند تنفيذي، ويتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال وذلك من خلال رفضه القيام أو بمواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي؛ أما بالنسبة للعقوبة المسلطة على جريمة خيانة الأمانة، فهي مختلفة بحسب صفة مرتكبها، فقد تكون العقوبة هي الحبس من 3 سنوات وغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكبها شخص عادي، ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الشخص بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات(16)، والمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر، أما إذا وقعت جريمة خيانة الجريمة من قبل ضابط عمومي فتشدد عليه العقوبة .

عليه يمكن القول أنه لتشديد العقوبة على المحضر القضائي يكفي أن تتوفر فيه صفة الضابط العمومي ويسلم إليه المال محل الخيانة على أساس هذه الصفة، حيث لا يشترط أن لا يكون المحضر القضائي ارتكب الجريمة أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها.

الفرع الثالث: جرائم الفساد

يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [17]،ونخص بالذكر الجرائم التالية : رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير الضروري من الضريبة الرسم، استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، و الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية، وإساءة السير الحسن للعدالة، والبلاغ الكيدي عن الجرائم..[18].

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بصفة الضابط العمومي. للإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى 10 سنوات حبس فقط كلما كان مرتكب الجريمة شخصا لا ينتمي إلى

الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 أعلاه، وهي عقوبة أخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي.

المبحث الثاني: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم

جعل المشرع الجزائري من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم أولها جريمة ممارسة السلطة العمومية التي تخص كل موظف معين من قبل السلطة العمومية وذلك قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع (المطلب الأول)، كذلك جرائم الإضرار غير العمدي بالمال (المطلب الثاني)، ويعتبر المحضر القضائي معنيا بهذه الجرائم باعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية و ذلك أثناء أداء مهامه الوظيفية.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض الجرام التي يرتكبها قبل توليه لمهامه أو أثناء أدائه لها على وجع غير مشروع، وحدد ذلك في شكلين أولهما الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين **(الفرع الأول)**، وهذا يكون قبل توليه للممارسة مهنته إما الثاني فهو مواصلة النشاط رغم التبليغ بقرار الوقف **(الفرع الثاني)**، وهذا يكون أثناء مباشرته لمهنته أو أثناء أدائه لها.

الفرع الأول: الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية

بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، يجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، وذلك أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه[19] ؛ جاءت المادة صريحة مؤكدة أن المحضر القضائي لا يشرع في مهامه، إلا بعد أن يؤدي اليمين القانونية وإن حدث العكس في مهامه دون أداء اليمين القانونية تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 141 من ق ع.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 484 - 501

الفرع الثاني: مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

نصت المادة 142 من ق ع على أن " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج ؛ ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا، ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر".

يستنتج من هذه المادة أن المحضر القضائي ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي فان فُصل أو عُزل أو أُوقف أو حُرم قانونا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به، يعاقب من سنة إلى سنتين حبس و بغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج، وعلاوة على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالمال

اشترط المشرع الجزائري لقيام بعض الجرائم توفر صفة الضابط العمومي في المحضر القضائي وسنتطرق من خلال هذه النقطة إلى أهم هذه الجرائم لنبرز منها جريمتين وهما جريمة الإضرار غير العمدي للمال (الفرع الأول) وجريمة إتلاف المال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الإضرار بالمال

بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لق ع، ألغى المشرع المادة 422 من القانوني وعوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من

جريمة الإضرار بالمال من جريمة عمدية (المادة 422 الملغاة) إلى جريمة غير عمدية، متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال، و أهمل المشرع جسامة الضرر لتحديد العقوبة و أضفى على الجريمة صفة الجنحة [20]؛ من خلال نص المادة 119 مكرر من ق ع نستنتج أن جريمة الإضرار غير العمدي للمال لا تقوم إلا إذا توافرت العناصر التالية:

أولا : صفة الجاني يجب أن يكون مقترف جريمة الإضرار الغير العمدي بالمال قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا ويجب أن تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها.

ثانيا: إهمال واضح من قبل المحضر القضائي يأخذ الإهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه، والامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية كتأخر المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدي الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها، ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة، وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع، وعموما يأخذ الإهمال صورتين: صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية؛ صورة الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها، وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا، يثبت دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة [21]، وأن يكون محل الجريمة أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة.

ثالثا: حدوث النتيجة تعتبر جريمة الإضرار غير العمدي بالمال من الجرائم التي يجب أن تتحقق النتيجة فيها، من ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة التي جرم من أجلها الفعل، وهي الإضرار المادي بمال الغير[22].

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 484 - 501

رابعا: ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال و الضرر لاستكمال الركن المادي لجريمة الإضرار غير العمدي بالمال، يتعين أن تنشأ علاقة سببية بين الإهمال الواضح للمحضر القضائي التي حدثت، والتي تتمثل في سرقة الأموال أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها، وإن وقعت هذه الإضرار لسبب أخر غير إهمال المحضر القضائي تنتفي الجريمة.

خامسا: توفر عنصر الخطأ جريمة التسبب في إلحاق الضرر بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية، فهي تقوم على الخطأ التي نشأ بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح للمحضر القضائي[23].

الفرع الثاني: جريمة إتلاف المال

من خلال نص المادة 120 من قانون العقوبات يتضح أن لجريمة إتلاف المال ثلاثة أركان وهي صفة الجاني والركنين المادي والمعنوي.

أولا: صفة الجاني حددت المادة 120 من قانون العقوبات صفة الجاني الذي تقع منه الجريمة، فهو القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، وقد اشترط أن يتسلم المحضر القضائي الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة أو العقود بسبب وظيفته، أو كانت في حيازته بسبب صفته كضابط عمومي.

ثانيا: الركن المادي يقوم الركن المادي على فعل الإتلاف أو الإزالة، الذي يمس محل الجريمة المتمثل في السندات أو العقود أو الوثائق أو الأموال المنقولة التي سلمت للمحضر القضائي بسبب وظيفته.

1-الإتلاف والإزالة:الإتلاف يفيد أي عمل يلجأ إليه المحضر القضائي لتعييب الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح السيئ غير صالح لما أعد له أصلا، فقد يلجأ إلى تمزيق الوثيقة أو العقد أو السند أو إلى تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها، وقد يلجأ

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 484 - 501

إلى إضافة مادة كيماوية لمسح كل الأسطر أو الكلمات من الوثائق التي بين يديه، أو إلى أية وسيلة أخرى تتلفها .

2- محل الجريمة: حددت المادة 120 من قانون العقوبات محل جريمة إتلاف المال الذي يكون إما وثائق أو سندات أو عقود فهي مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية، ذات قيمة مادية (اقتصادية)أو أدبية يجب أن تحفظ من المحضر القضائي لأهميتها؛ فقد ترتب حقوقا أو التزامات تهم طالبها، كالمعاينات، وعقود التبليغات القضائية أو غير القضائية، ومحاضر التنفيذ...

إلى جانب هذه الأعمال الكتابية فان النص يتناول الأموال المنقولة، والأموال بصفة عامة هي الأشياء التي يصلح أن يترتب عليها حق من الحقوق، فالأموال المنقولة هي مجموعة الأشياء (المنقولة غير الثابتة) التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين، والتي يعهد بحيازتها إلى الضابط العمومي للمحافظة عليها [(24)]؛ يستنتج من النص المذكور أن الأموال الغير منقولة لا تدخل ضمن المادة 120 من ق ع.

3- الصلة بين تسليم الأشياء ووظيفة المحضر القضائي: من أجل قيام الركن المادي لجريمة إتلاف المال يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بصفته ضابطا عموميا.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إتلاف المال المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات جريمة عمدية، تتطلب بالتالي توافر القصد الجزائي، والذي من خلاله يكون المحضر القضائي يعلم بصفته ضابطا عموميا، كما يعلم أيضا بصفة الأشياء التي بين يديه. فإذا توفر الشرطان، ورغم ذلك إتلاف الشيء أو إزالته، يكون قد ارتكب جريمة إتلاف المال، يشترط أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش، وهذا الشرط

الأخير يجعل من القصد الجزائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا [25]؛ تبقى مسألة توافر نية الإضرار لدى المحضر القضائي من الأمور التي يبت فيها قاضي الموضوع حسب الظروف و الملابسات التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل.

خاتمة

أخضع المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للقواعد العامة، التي تطبق على جميع المجرمين وتسري على جميع الجرائم على حد سواء فهي القواعد التي تحدد مفهوم الجريمة من حيث، ماهيتها وعناصرها، وتبين أنواع العقوبات والتدابير التي تقابلها وتبحث في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وحدد الأفعال المرتكبة والمعاقب عليها كل على حدا ما يضع المحضر القضائي أمام قسمي قانون العقوبات ما يجعله كغيره من الأشخاص دون استثناء خاضع للقواعد العامة النظرية العامة المجردة سواء بصفته شخص طبيعي عادي أو بصفته شخص معنوي اعتباري وهذا ما خلف نوعا من الاختلاف في القواعد العامة لمسؤولية المحضر القضائي الجزائية.

أما الجانب التطبيقي فمن خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، أضفى المشرع صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي، وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها، ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية.

عدّ المشرع صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة، وشرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة، والإضرار بالمال، ولم يجرم المشرع المحضر القضائي معتبرا إياه يؤدي خدمات أو يمارس مهنة حرة ومستقلة مثل المحامي، بل جرمها من زاوية اعتباره ضابطا عمومياً، الصفة التي اكتسبها بموجب القانون المنظم للمهنة، وخص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي، وهذا يتناسب

مع وصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية، يتعين عليه تحمل مسؤولياته قبل التفويض الممنوح له.

تؤدي هذه المعطيات إلى أن المشرع لم يهتم بالجانب الجزائي للمحضر القضائي كما هو الحال بالنسبة للجانب العقابي للمسؤولية وما يؤكد ذلك وضعه نظاما تأديبيا صارما على مستوى العقوبات المقررة يجعله محالا بموجب هذا النظام أمام درجتين :

الأولى: أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين.

الثانية: هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

هذا ما يجعل الجانب التأديبي يستحوذ على حصة كبيرة من اهتمام المشرع، جعل المسؤولية الجزائية مستبعدة نوعا ما إلا في شق واحد، آلا وهو صفة الضابط العمومي التي تجعله مسؤولا جزائيا بتشديد العقوبة في ببعض الجرائم، ويعتبر المحضر القضائي معنياً بهذه الجرائم أثناء أداء مهامه، ما يجعله مقيدا أو ملزما باتخاذ الحيطة والحذر خلال ذلك.

في الأخير توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات، وأهم ما يمكن استخلاصه من خلالها:

أولا: اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المحضر القضائي جزائيا وتكريسه لها.

ثانيا: وضع قانون ينظم مهنة المحضر القضائي سواء كان الأمر متعلقا بمسؤوليته التأديبية أو الجزائية.

ثالثا: اهتمام المشرع بالمحضر القضائي وتمييزه عن غيره بتشديد عقوباته كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي.

رابعا: تحديد صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم، التي يقوم بها المحضر القضائي ومن أهمها: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة، وكذا جرائم الإضرار بالمال.

المراجع والهوامش:

---

[1]- القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،الجريدة الرسمية العدد 14
الصادر في8 مارس 2006.

[2]- انظر المادة 4 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رج ج العدد 14الصادر في 8 مارس 2006

[3]- انظر المادة 143 من ق ع

[4]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 128

[5]- انظر المادة 143 من الأمر 156/66 المؤرخ في8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 صادر في10 يونيو 1966، معدل ومتمم .

[6]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)،مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006،ص131.

[7]- مكي دردوس، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، 2007، ص79 .

[8]- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، طبعة 1،دار هومة الجزائر،2007، ص 18

[9]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مرجع سابق ، ص-ص 142-143.

[10]-بموجب المادة 467 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 ،المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،تم رفع الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يلي:

يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج ، إذا هذا الحد أدنى من 20000 دج .

يرفع الحد الأقصى للغرامات أي 100000 دج، إذا كان هذا الحد اقل من 100000 دج .

يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100000 دج، ما

عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

[11]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006، ص215.

[12]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مرجع سابق، ص143

[13]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، مرجع سابق، ص،ص 137،138.

[14]- لحسين بن شيخ اث ملويا، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص232.

[15]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق ص 134.

[16]- المادة 14 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، نصت على "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر و ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[17]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في8 مارس 2006.

[18]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 135

[19]- القانون 03/06 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[20]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق، مرجع سابق ص 156.

[21]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 9، الجزائر، سنة 2008، ص 52 .

[22]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 138

[23]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 139

[24]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د س ن ،ص 101.

[25]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 101.